

## البرهان في أصول الفقه

مسألة .

1373 - من اعتقد أن كثرة الفروع تقتضي ترجيحاً رسم مسألة وتكلم فيها مجادلاً بما يصفه والغرض ألا يعرَى هذا المجموع عما ( قيل في ) أصول الترجيح قال هؤلاء إذا كثرت فروع علة وقلت فروع أخرى ولكن القليلة الفروع اعتضدت بنظائر لها تضاهي في عدتها فروع العلة الكثيرة ( الفروع ) كانت كثرة النظائر في معارضة كثرة الفروع .

1374 - وبيان ذلك بالمثال أن الشافعي خص لزوم الكفارة العظمى من جملة المفطرات بالوقاع ورأى إتيان المرأة في المأوى الأصل وفيه واقعة الأعرابي وعدى علقته إلى إيلاج الحشفة في كل فرج .

1375 - واعتبر أبو حنيفة في إيجاب الكفارة الفطر ( بمتنوع ) ( المفطرات ) فكانت فروعه أكثر ولكن للاختصاص بالوقاع نظائر كثيرة كالغسل والحد ووجوب المهر وتكميله والإحصان والتحليل فكانت هذه النظائر في الاختصاص مضاهية لكثرة الفروع في علة الخصم .

1376 - وهذا قول عرى عن التحصيل في مساق كلام هذا القائل إلى ( أن نذكر ) حقيقة المسألة فإن النظائر التي ذكرناها ما نراها معللة فلا وجه للاعتضاد بها وإن تمسك متمسك بها في مسلك الأشباه ( فلا ) تعلق أيضاً بها فإن ثبوت ( الأحكام بالوقاع ) على الاختصاص لا يغلب على الظن أن يختص بها كل حكم